جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

منهج دعاة التجديد في أصول الفقه

عرض ونقد

إعداد:

مها بنت ناصر بن سليمان الهذال

باحثة في قسم أصول الفقه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

بالمملكة العربية السعودية

منهج دعاة التجديد في أصول الفقه عرض ونقد

مها بنت ناصر بن سليمان الهذال.
قسم أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني:mahanasser0504@gmail.com

ملخص البحث:
الحمدلله الذي يسر لنا سلوك طريق العلم الشرعي ويسر لنا سبله وأسبابه وذلّل لنا صعابه، وجعله الله طريقاً لنا إلى رضوانه وجناته، والحمدلله الذي وفق العلماء لجمع ودراسة أجل العلوم الشرعية وأعلاها وهو علم أصول الفقه، ووفقهم لوضع قواعده وأسسه وللتصدي له والرد على ما يوجه إليه من شبهات قديماً وحديثاً، والحمدلله الذي أعانني على دراسة هذا التخصص والبحث فيه؛فإن أنفس مابذلت فيه الأوقات طلب العلم الشرعي والكتابة فيه فالحمدلله على فضله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد:

فإن البحث في موضوع التجديد في أصول الفقه فيه مواكبة للدراسات الأصولية المعاصرة، وفيه إضافة نافعة للمكتبة الأصولية متناسبة مع التحديات الحديثة، فهو من المواضيع الهامة التي أثارها بعض الباحثين وهم ما بين متوسع مفرط فيه أو راغب بهدم الأدلة الشرعية بلباس التجديد، وبين مجتهد غير مصيب في كل منهجه أو بعضه، ونظراً لارتباط موضوع التجديد بالأدلة الشرعية حرصت في هذا البحث على توضيح مناهج دعاة التجديد سواء الداعين للتجديد في شكل المسائل الأصولية أو الداعين للتجديد في مضمونها، وحرصت على نقد تلك المناهج بحسب ما ظهر لي؛ ففي نقدها إبرازاً للقصور أو الخطأ فيها وتحصيناً للمنهج الأصولي وهذا هو الغاية والمقصد.

الكلمات المفتاحية: منهج التجديد، التجديد في أصول الفقه، مناهج التجديد في أصول الفقه .

The Methodology of the Advocates of Renewal in the Principles of Islamic Jurisprudence An Analysis and Critique

Maha bint Nasser bin Sulaiman Al-hathal.
Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
Email: mahanasser0504@gmail.com

Abstract:

All praise is due to Allah, who has facilitated for us the path of Islamic knowledge, made its means and methods easy for us, and smoothed its difficulties. May Allah make it a path to His pleasure and Paradise. All praise is due to Allah, who has enabled scholars to compile and study the noblest and most sublime of Islamic sciences, namely, the science of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh). He has enabled them to establish its rules and foundations, to address it, and to refute the doubts raised against it, both past and present. All praise is due to Allah, who has helped me to study and research this specialization. Indeed, the most precious thing I have spent my time on is seeking and writing about Islamic knowledge. All praise is due to Allah for His favor. Peace and blessings be upon the noblest of creation, our Prophet Muhammad, and upon his family and all his companions.

All praise is due to Allah. To proceed:

Researching the topic of renewal in the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) aligns with contemporary studies in this field and offers a valuable addition to the field, commensurate with modern challenges. It is an important topic raised by some researchers, who range from excessively expansive in their approach to those seeking to undermine legal proofs under the guise of renewal, and from those who, while diligent, are not entirely correct in their methodology or in part. Given the connection between the topic of renewal and legal proofs, I have taken care in this research to clarify the methodologies of those advocating renewal, whether they call for renewal in the form of legal issues or in their content. I have also taken care to critique these methodologies as they appear to me. In critiquing them, I aim to highlight their shortcomings and errors, thereby strengthening the methodology of Islamic jurisprudence, which is my ultimate goal and objective.

Keywords: Renewal methodology, Renewal in the principles of Islamic jurisprudence, Methodologies of renewal in the principles of Islamic jurisprudence

مقدمة

الحمدلله والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإن موضوع التجديد في أصول الفقه من المواضيع المهمة التي أثارها بعض الباحثين ما بين متوسع مفرط فيه أو راغب بهدم الأدلة الشرعية بلباس التجديد، وبين مجتهد غير مصيب في كل منهجه أو بعضه، وقد وضحت في هذا البحث منهج دعاة التجديد ونقدت كل منهج بحسب ما ظهر لي.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١.ارتباط دعوة التجديد بالأدلة الشرعية فينبغي تمحيصها.

٢.مواكبة الدراسات الأصولية المعاصرة.

٣.تنمية ملكة الرد والنقد العلمي.

أهداف الموضوع:

١. بيان أبرز مناهج التجديد، وتوضيح خطأ كل منهج والرد عليه.
٢. تحصين المنهج الأصولي.
٣. إضافة موضوع نافع للمكتبة الأصولية متناسب مع التحديات الحديثة.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي فقد استقرأت مناهج دعاة التجديد، وتأملتها وحللت أسباب دعوتهم للتجديد الأصولي وفق منهجهم، ونقدت كل منهج وفقاً لما دلت عليه القواعد والأدلة الشرعية.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، يليها مبحثان، ثم خاتمة وفهرس للمصادر والمراجع، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث

المبحث الأول: تعريف التجديد.

المطلب الأول: تعريف التجديد لغة.

المطلب الثاني: تعريف التجديد اصطلاحاً.

المبحث الثاني: منهج دعاة التجديد في أصول الفقه .

المطلب الأول: منهج تجديد الشكل دون المضمون.

المطلب الثاني: منهج تجديد المضمون .

الخاتمة وفيها: أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف التجديد:

المطلب الأول: التجديد في اللغة: مصدر جَدَّدَ وجَدَّدَ الشيء صيره جديداً، والجديد هو الحديث واستجد الشيء استحدثه، والجِدَّة مصدر الجديد وهي: ضد البلى يقال ثوب جديد أي ضد الخَلَق(١).

يفهم من تعريف العلماء اللغوي أن التجديد في اللغة هو: تصيير الشيء من حال إلى حالة حديثة.

المطلب الثاني: التجديد في الاصطلاح: مع محاولات المعاصرين في تعريفه إلا أنني لم أقف على من عرفه تعريفاً جامعاً مانعاً، ويظهر لي أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي فهو: تصيير الشيء من حال إلى حالة حديثة.

وبناء على ما سبق وما سيأتي يمكن القول بأن المراد بالتجديد في أصول الفقه عند دعاة التجديد هو:

تصيير المسائل الأصولية في شكلها أو مضمونها أو طريقة تصنيفها إلى حالة حديثة.

(١) ينظر: الصحاح ٤٥٤/٢،لسان العرب ١١٠/٣-١١١، المعجم الوسيط ١٠٩/١،معجم اللغة العربية المعاصرة٣٤٨/١.

المبحث الثاني: منهج دعاة التجديد في أصول الفقه:

ينقسم منهج المجددين في أصول الفقه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تجديد في الشكل دون المضمون، وتبين لي بعد البحث أن أصحاب هذه المنهج على قسمين: القسم الأول، ومنهجهم ما يلي:

يرون إعادة صياغة القديم بأسلوب جديد تصاغ فيه مصطلحات العلم، وقضاياه ومباحثه بأسلوب سهل العبارة واضح البيان خالي من الإعجاز والغموض، وهذا الفريق يرى أن التجديد في أصول الفقه يكون في العرض الموضوعي المبسط فالمنهج المطلوب التوضيح والاختصار دون الإخلال [١].

وقد ظهرت هذه الدعوة على يد مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم فقد ألف سلطان محمد علي المدرس بدار العلوم (خلاصة الأصول) سنة ١٩٠٦م، وألف الشيخ محمد الخضري كتاب (أصول الفقه) وهو من مدرسي القضاء الشرعي ودرسه بتلك المدرسة سنة ١٩٠٦م وطبعه عام ١٩١١م[٢].

ثم توالت الجهود في هذا الطريق، فألف أحمد إبراهيم بك (علم أصول الفقه) وعبدالوهاب خلاف (علم أصول الفقه) ومحمد أبو زهرة(أصول الفقه)وغيرهم.

وكذلك جاءت جهود رجال الأزهر مع دعوة الشيخ محمد المدني

---

(١) ينظر: المحاولات التجديدية المعاصرة لعاشور أبو زيد ٢٥-٢٦.

(٢) ينظر: قضية تجديد أصول الفقه لعلي جمعة٤-٥ المحاولات التجديدية المعاصرة لعاشور أبو زيد ٢٥-٢٦/التجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم ١٠٩.

لعلماء كلية الشريعة إلى التأليف، وعدم الركون إلى تدريس القديم من الشروح والمتون [١] بإعادة تنظيم الأزهر وإنشاء جامعته كثرت الرسائل العلمية والكتب المستقلة والميسرة من علماء الأزهر في هذا الفن بما يشكل مكتبة متكاملة في كل الموضوعات الموروثة[٢].

قال الخضري في أصوله المشار إليها سابقاً: (فبذلت الجهد في أن أجعل ما أمليه عليهم سهل العبارة واضح المعنى، ورأيت أن لا فائدة من إكثار الموضوعات مع استغلاق الألفاظ)[٣].

قال الشيخ أحمد إبراهيم بك في أصوله التي ألفها للتدريس: (فهذه مذكرة موجزة في علم أصول الفقه...سلكت فيها طريقة مبتكرة ابتدأتها رجاء أن ينتفع بها الطلاب نفعاً صحيحاً، وأن تكون باكورة عمل نافع لطلاب القانون والشريعة وأساس بناء صالح لهيكل تشريعي جديد)[٤].

قال خلاف: (وهذا كتابي في علم أصول الفقه قصدت به إحياء هذا العلم، وإلقاء الضوء على بحوثه، وراعيت في عباراته الإيجاز والإيضاح، وفي بحوثه وموضوعاته الاقتصار على ما تمس إليه الحاجة في استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها وفهم الأحكام القانونية من مواردها)[٥].

ويضاف إلى ما سبق بحوث بعض المؤلفين المعاصرين لدراسة

---

(١) ينظر: قضية تجديد أصول الفقه لعلي جمعة٤-٥، المحاولات التجديدية المعاصرة لعاشور أبو زيد ٢٥-٢٦، التجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم ١٠٩.

(٢) ينظر: قضية تجديد أصول الفقه لعلي جمعة٤-٥.

(٣) أصول الفقه للخضري ١٢-١٣.

(٤) علم أصول الفقه ٢.

(٥) علم أصول الفقه لخلاف ٨-٩.

بعض الأبواب أو المسائل في كتاب مستقل وتحرير محل النزاع فيها وذكر الخلاف والترجيح بأسلوب مبسط [١]فهي تعود إلى هذا المنهج.

رأي بعض العلماء في منهج أصحاب الأول:

شك كثير من العلماء في جدوى منهج أصحاب القسم الأول ورأوا أن الدراسة من الكتب الموروثة أدق وأكثر علماً[٢].

القسم الثاني: وقد ذهب إليه محمد زكي عبد البر، وبيانه ما يلي:

يرى محمد زكي عبد البر أن صعوبة وتعقيد علم أصول الفقه شغلت الباحثين والدراسين بفك الألفاظ عن التعمق في المعاني، والإحاطة بالعلم نفسه فهذه الصعوبة سببا للمشقة على الدارس فلابد من تيسير هذه المادة، ومن أيسر الوسائل لتقريب مادة أصول الفقه: (التقنين)[٣].

قال: (وهذا العمل (تقنين أصول الفقه)بالصورة المعهودة في التقنين الوضعي عمل جديد لم يسبق عمله، ولا التفكير فيه فيما نعلم رغم كثرة ما كتب في أصول الفقه من متون وشروح وتقريرات في كل مذهب ودراسات ورسائل)[٤].

التعليق والنقد على هذا المنهج بقسميه:

يظهر لي أن التأليف وفق هذا المنهج فيه إثراء لعلم أصول الفقه، وتيسير على طلاب العلم ولكن لا أوافق بعضهم فيما ذهبوا إليه من جعلها مقررات دراسية أساسية في الجامعات دون الرجوع لكتب العلماء الأساسية،

(١) المحاولات التجديدية المعاصرة لعاشور أبو زيد٢٦.

[٢] ينظر: قضية تجديد أصول الفقه لعلي جمعة٤.

(٣) ينظر: تقنين أصول الفقه ٨-٩.

(٤) تقنين أصول الفقه ٩.

فهذه الكتب تكون مساعدة وموضحة لكن لا يعتمد عليها دون الرجوع للمصادر الأصلية، فلا تكون المرجع الأساسي لطالب العلم بل عليه أن يرجع للكتب القديمة لينمي الملكة لديه، ويستفيد من طريقة وتفكير العلماء فهذه الكتب ميسرة ومبينة ومعينة لكن كتب العلماء هي الأصل، ولا يصار إلى الفرع إلا إذا تعذر الأصل والكتب الحديثة الخطأ فيها أكثر والقديمة أدق.

المطلب الثاني: يرون تجديد المضمون وهم على قسمين:

القسم الأول: من يريد تعطيل أصول الفقه لكنه يأتي بصورة التجديد مثل من يثور على الأصول الموروثة، ويحور مفاهيم الأصول كي تتوافق مع الواقع وتلبي الاحتياج المعاصر مثل حسن الترابي[1] ومنهم من يهدم أصلا ودليلاً من الأدلة المعتبرة مثل محمد متولي.

من أبرز دعاة التجديد:

١-حسن الترابي:

هو أول دعاة التجديد وقد دعا إلى التجديد في أصول الفقه[2].

قال الترابي: (لابد أن نقف وقفة مع علم الأصول تصله بواقع الحياة ؛لأن قضايا الأصول في أدبنا الفقهي أصبحت تؤخذ تجريداً حتى غدت مقولات نظرية عميقة لا تكاد تلد فقهاً البتة بل تولد جدلاً لا يتناهى والشأن في الفقه أن ينشأ في مجابهة التحديات العملية، ولابد لأصول الفقه كذلك أن

(١) ينظر: المحاولات التجديدية المعاصرة لعاشور أبو زيد٦،١٢، تجديد أصول الفقه عند حسن الترابي للدكتور عبد القادر مهاوات ٤٣ فما بعدها.

(٢) تجديد أصول الفقه عند حسن الترابي للدكتور عبد القادر مهاوات ٧١.

تنشأ مع هذا الفقه الحي)[١].

وقال: (وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي أن تؤسس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة لكن تتعقد علينا المسألة بكون علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسبا للوفاء بحاجتنا المعاصرة حق الوفاء) [٢].

أبرز معالم التجديد عند الترابي:

١-التطوير في القياس:

يرى الترابي أن القياس عند الأصوليين لا يستوعب حاجاتنا المتجددة نتيجة الضوابط الصارمة والدقيقة التي وضعها العلماء نظرًا لتأثرهم بأهل المنطق لذا يدعو لتكييف القياس بآلية تتوافق مع حاجات العصر المتجددة [٣]فهو يرى أهمية توسيع القياس وأن مفهومه ضيق عند الأصوليين.

قال الترابي: (وإذا لجأنا إلى القياس لتعدية النصوص، وتوسيع مداها فما ينبغي أن يكون ذلك هو القياس بمعاييره التقليدية **فالقياس التقليدي** أغلبه لا يستوعب حاجتنا بما غشيه من التضييق انفعالا بمعايير المنطق الصوري التي وردت على المسلمين مع الغزو الثقافي الذي تأثر به المسلمون تأثرا لا يضارعه إلا تأثرنا اليوم بأنماط الفكر الحديث)[٤].

وقال عن القياس عند الأصوليين: (يقتصر على قياس حادثة محدودة على سابقة محدودة معينة ثبت فيها حكم بنص شرعي فيضيفون

(١) نقله عنه وصفي أبو عاشور في كتابه المحاولات التجديدة المعاصرة ١٢.

(٢) نقله عنه وصفي أبو عاشور في كتابه المحاولات التجديدة المعاصرة ١٢.

(٣) ينظر: التجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم ٣٥٣-٣٥٤.

(٤) نقله عنه وصفي أبو عاشور في كتابه المحاولات التجديدة المعاصرة ١٤-١٥.

الحكم إلى الحادثة المستجدة، ومثل هذا **القياس المحدود** ربما يصلح استكمالا للأصول التفسيرية في تبيين أحكام النكاح والآداب والشعائر لكن المجالات الواسعة من الدين لا يكاد يجدي فيها إلا القياس الفطري الحر من تلك الشرائط المعقدة التي وضعها له مناطقة الإغريق واقتبسها الفقهاء الذين عاشوا مرحلة ولع الفقه بالتعقيد الفني) [١].

وبيان التوسع الذي يدعو له في القياس ما يلي:

١- يدعو إلى القياس الفطري الحر من شروط القياس عند الأصوليين [٢].

٢-استنباط قصد معين من مقاصد الدين أو مصلحة معينة، وذلك عن طريق استقراء النصوص ثم نتوخى ذلك المقصد أو تلك المصلحة في الحوادث الجديدة [٣].

قال تحت عنوان القياس الواسع: (ولربما يجدينا أيضا أن نتسع في القياسات على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصداً لنعتبر الطائفة من النصوص، ونستنبط من جملتها مقصدا معينا من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى ذلك المقصد حينما كان في الظروف والحادثات الجديدة)[٤].

٢-التطوير في الإجماع:

الإجماع عند الترابي هو: (قرار جمهور المسلمين أو عمومهم في شأن

---

(١) نقله عنه وصفي أبو عاشور في كتابه المحاولات التجديدة المعاصرة ١٥،وجميلة بوخاتم في التجديد في أصول الفقه ٣٥٤.

(٢) المحاولات التجديدة المعاصرة لوصفي أبو عاشور ١٥.

(٣) ينظر: التجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم ٣٥٣-٣٥٤.

(٤) ينظر: التجديد في أصول الفقه ٣٥٤لجميلة بوخاتم.

عام) [١].

فهو يرى أن الإجماع غير مقصور على مجتهدي الأمة بل يدخل فيه عامة المسلمين.

وينعقد الإجماع عنده في صورتين[٢]:

١- الشورى والاجتماع ؛ وذلك بأن يجتمع المسلمون، ويبصر بعضهم بعضا فيدور بينهم النقاش حتى يتوصلوا إلى قرار يجمعوا عليه أو يرجحه أغلبهم.

٢- يرجع المسلمون إلى الفقهاء ويستفتونهم في أمور دينهم ويقترح عليهم الفقهاء آراء معينة ثم يختار المسلمون رأيا معينا فيكون واجب الاتباع.

وفكرة الإجماع هذه يمكن أن يعبر عنها بالإجماع غير المباشر، وبالاستفتاء الحديث وهو نظام النيابة الحديث ويكون هناك هيئة رقابية تضمن سلامة الإجماع من الناحية الشرعية.

قال الترابي: (ويتم ذلك التنظيم بالشورى والاجتماع ليتشاور المسلمون في الأمور الطارئة في حياتهم العامة فالذي هو أعلم يبصر من هو أقل علما والذي هو أقل علما يلاحق بالمسألة من هو أكثر علما ويدور بين الناس الجدل والنقاش حتى ينتهي في آخر الأمر إلى حسم القضية إما بأن يتبلور رأي عام أو قرار يجمع عليه المسلمون أو يرجحه جمهورهم وسوادهم الأعظم) [٣].

---

(١) نقلته عنه جميلة بوخاتم في كتابها التجديد في أصول الفقه ٣٥٨.

(٢) تجديد الفكر الإسلامي للترابي ٤٦، نقله عنه دكتور مهاوات في كتابه تجديد أصول الفقه عند حسن الترابي ١٠٩.

(٣) نقله عنه دكتور عبد القادر مهاوات في كتابه تجديد أصول الفقه عند حسن الترابي ١٠٩.

وقال: (وصورته أن يرجع المسلمين إلى فقهائهم وقادتهم، وأن يستفتونهم في أمر الدين وأن يقترح عليهم أولئك القادة وجوها من وجوه التدين المتاحة ولكن هذه الاقتراحات ليست لها صفة الإلزام حتى إذا اختار منها المسلمون مذهبا أو رأيا معينا وأضفوا عليه بإجماعهم صفة الإلزام أصبح ذلك واجب الإتباع)[١].

وقال: (وفكرة الإجماع هذه يمكن أن يعبر عنها بفكرة الاستفتاء الحديث أو الإجماع غير المباشر وهي نظام النيابة الحديثة: مجلس برلماني ينتخبه المسلمون انتخاباً حراً يكون هو الخطة الإجماعية عند المسلمين بالطبع لا يمكن أن يجمع المسلمون على أمر يخالف الكتاب والسنة، وللاحتياط يمكن أن نقيم خطة قضائية للرقابة على البرلمان تنبعث من الحفاظ على الدستور)[٢].

نقد منهج الترابي:

أ-الرد على نقده لأصول الفقه:

أولاً : اتهم الترابي أصول الفقه بالعجز والتقليدية وأنه غير مناسب للوفاء بحاجاتنا المعاصرة، والحقيقة أن كلامه عام من غير تمثيل فلم يوجد أمر معاصر تتطلب حكما وعجزت عنه قواعد الاستنباط والإسلام صالح لكل زمان ومكان [٣].

ثانيا: ما علاقة التطور وحاجات العصر بقواعد نظرية بحتة وظيفتها الوصول من خلالها إلى الحكم الشرعي هل هذا التطور يؤثر مثلاً على

(١) تجديد الفكر الإسلامي للترابي ٤٦.

(٢) نقله عنه دكتور عبدالقادر مهاوات في كتابه تجديد أصول الفقه عند حسن الترابي ١٠٩.

(٣) المحاولات التجديدة المعاصرة لوصفي أبو عاشور ١٨.

صيغ الأمر والنهي[١].

الرد على منهجه في القياس:

أولاً: كذلك اتهم القياس عند الأصوليين بأنه محدود وتقليدي وضيق ولم يذكر لا صورة معينة ولا مثالا واحداً كان لأصول فقه فيه دور ووقف أمامه عاجزا فكلامه غير دقيق [٢].

ثانياً: أنكر على الأصوليين وضع ضوابط للقياس، ودعا إلى القياس الفطري الحر فأنكر عليهم ضبط منهج القياس المعتدل ودعا إلى قياس بلا ضوابط بل جعله حرًا ومرجعه الفطرة، ولا شك أن دعواه غير مستندة لدليل أو حجة شرعية.

ثالثا: أما مصطلح القياس الواسع عنده فهو إعمال المقاصد والمصالح المرسلة، ومعلوم أن القياس دليل وأصل مستقل عن المقاصد والمصالح، والمقاصد والمصالح معتبرة في علم أصول الفقه بضوابط معينة ولكن يظهر من عبارته الاعتماد عليهما بلا ضوابط.

نقد منهجه في الإجماع:

إن شورى العوام واستفتاءهم في الأحكام الشرعية منهج مرفوض للأسباب الآتية:

١- إدخالهم بالإجماع خلاف ما دلت عليه الأدلة الصحيحة كقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾(٣).

(١) المحاولات التجديدة المعاصرة لوصفي أبو عاشور ١٨.

(٢) المحاولات التجديدة المعاصرة لوصفي أبو عاشور ٢٠.

(٣) من سورة النساء آية(١٥).

أن العامي قاصر الفهم ليس من أهل النظر هو يحتاج لأهل العلم فكيف يشاورنه ويستفتونه

ولا يقول بهذا عاقل قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُم﴾(١).فالعامي يفوض أمره لمن يتقن قواعد الاستنباط(٢).

٢- يقر الترابي أن العوام لا يعرفون الأحكام، وصرح أن العلماء أعلم بشئون المسلمين وصرح بأهمية تخيير العلماء لهم في الأقوال في الإجماع فبما أن المبادرة من العلماء؛ لأن العوام لا يستطيعون إنشاء الأحكام ابتداء فلماذا نترك الذي هو خير للذي هو أدنى! [٣].

قال الشوكاني: (لا اعتبار بقول العوام في الاجماع لا وفاقًا ولا خلافاً عند الجمهور؛ لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ولا يفهمون الحجة ولا يعقلون البرهان)[٤].

محمد متولي نجيب:

منهجه في التجديد:

دعا إلى الاقتصار على القرآن الكريم ويرى أنه كافي لاستنباط الأحكام الشرعية، وأنه المصدر الوحيد للتشريع؛ لأن الحجية فيه فقط دون سائر الأدلة التي اتفق العلماء على اعتبارها [٥].

---

(١) من سورة النساء آية(٨٢).

(٢) التجديد في أصول الفقه عند حسن الترابي لدكتور عبدالقادر مهاوات ١١٤،

(٣) التجديد في أصول الفقه عند حسن الترابي ١١٦.

(٤) إرشاد الفحول ٢٣١/١.

(٥) ينظر: التجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم ٢٢٤.

أبرز أدلته:

الدليل الأول:

قول سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾[1].

وجه الدلالة عنده:

أن العهد المذكور هو عهد لله وعندما يشرك غير الله بالطاعة يخالف أمر الله وينقض هذا العهد.[٢]

يناقش هذا الدليل بما يلي:

أن الله أمر بطاعة رسوله –صلى الله عليه وسلم– واتباعه فكيف تكون طاعة الرسول –صلى الله عليه وسلم–واتباع سنته والاحتجاج بها خلاف طاعة الله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [٣].

الدليل الثاني:

قال سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾[٤]

وجه الدلالة:

أن طاعة الرسل فرضت؛ لأنهم يأمرون بما أمر الله به وليس لهم من الأمر شيء فمن مقتضيات الأمانة أنهم لا يأمرون إلا بما أمر الله به [٥].

---

(١) من سورة البقرة آية(٢٥).

(٢) ينظر: التجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم ٢٢٤.

(٣) من سورة النساء من آية (٥٩).

(٤) من سورة آل عمران آية(١٢٨).

(٥) ينظر: التجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم ٢٢٤.

يمكن أن يناقش:

١-أن المعنى المقصود من الآية أي ليست بيدك هدايتهم وعليك البلاغ وإرشاد الخلق، والحرص على مصالحهم [١].

٢-أن ما يأمر به الرسول -صلى الله عليه وسلم-هي وحي من الله فهو يأمر بما أمر الله به.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾[٢].

قال تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[٣]

وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[٤]

وجه الدلالة:

أن اتباع القرآن وحده يقتضي أن يكون مرجع كل شيء لله تعالى وأن يكون الدين واضحا يسيرا ومفصلا في القرآن الكريم [٥].

يمكن أن يناقش:

١-رجوع الأمور إليه معناها: رجوع الأعمال والعمال فيميز الخبيث من الطيب [٦]ولا يعني أن القرآن هو المرجع الوحيد للمكلفين.

---

(١) ينظر تفسير السعدي ١٤٦.

(٢) من سورة هود من آية (١٢٣).

(٣) من سورة هود من آية (١).

(٤) من سورة النحل من آية ٨٩.

(٥) ينظر: التجديد في أصول الفقه لجميلة بوخاتم ٢٢٤.

(٦) ينظر: تفسير السعدي ٣٩٢.

٢- أن إحكام آيات القرآن وأن القرآن تبيانا لكل شيء لا ينافي حجية السنة وباقي الأدلة، القرآن مبين للأحكام من حيث العموم وأما تفصيلها وبيانها ففي السنة فلا يسلم القول بأن الدين مفصل في القرآن.

نقد منهج محمد متولي:

أنكر محمد متولي حجية السنة بل أنكر كل الأدلة المتفق عليه ولا شك أن دعواه لا تقوم على أي أساس علمي، ولا على دليل شرعي ولم تُبنَ على أي أصل معتبر واستدل بلا قاعدة مطردة وبطريقة غير منضبطة[١] وليس له مرجع فيما ذكر إلا هواه وتقدمت مناقشة أدلته نسأل الله السلامة.

(١) ينظر: التجديد في أصول الفقه لجميلة بو خاتم ٢٢٩.

القسم الثاني: من يجتهد في التجديد ولكن لم يوفق في اجتهاده، ومن وقفت عليه ممن سار على هذا المنهج محمد حسن الجيزاني.

فقد ألف الجيزاني كتاب:(معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة) و دعا إلى التجديد في أصول الفقه وذلك بإفراد أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة في مشروع علمي مستقل **فقد قال:** (لعل من المناسب في هذا المقام طرح قضية مهمة هذه القضية هي تجديد أصول الفقه...)[1]ومن ضمن ما ذكر في مجالات هذا المشروع (إخراج الآثار الأصولية لأهل السنة والجماعة) [2].

نقد هذا المنهج[3]:

دعوى إفراد أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة بمؤلفات مستقلة لا تصح؛ **لأسباب متعددة أبرزها:**

١- عند إفراد مؤلف مستقل بأهل السنة والجماعة يلزم منه نفي وصف أهل السنة والجماعة عن كل من يخالفهم بالرأي.

٢- يفهم من ذلك أن أهل السنة والجماعة هم من يقول بها فقط دون غيرهم.

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٥٣١-٥٣٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ذكره الدكتور وليد الودعان في محاضرة ضمن مقرر المناهج الأصولية بتاريخ ١٤٤٥/١١/٤هـ.

الخاتمة وأهم النتائج:

١. إن المراد بالتجديد عند دعاته هو تصيير المسائل الأصولية في شكلها أو مضمونها أو طريقة تصنيفها إلى حالة حديثة.
٢. إن أصحاب المنهج الأول يرون أن التجديد هو التجديد في شكل المسائل الأصولية وذلك بإعادة صياغتها بأسلوب يسير أو بالتقنين.
٣. إن التجديد وفق منهج أصحاب الأول فيه إثراء لعلم أصول الفقه لكن لا يستغنى به عن المصادر الأصلية القديمة.
٤. إن أصحاب المنهج الثاني الذين يرون تجديد المضمون على قسمين: قسم يرون تعطيل أصول الفقه بصورة التجديد وقسم اجتهدوا اجتهاداً بنية حسنة، ولكن لم يصيبوا فيه مثل من يرون إفراد أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة بمؤلف مستقل.
٥. إن من أبرز دعاة التجديد وفق القسم الأول في المنهج الثاني حسن الترابي ومحمد متولي نجيب.

هذا ما تيسر بحثه وجمعه وما كان من صواب فمن الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

فهرس المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد الشوكاني تحقيق:الشيخ أحمد عزو عناية،دمشق -كفر بطنا،قدم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور،الناشر:دار الكتاب العربي،الطبعة:الأولى١٤١٩هـ.

-أصول الفقه للشيخ محمد الخضري بك، الطبعة السادسة، ١٣٨٩هـ، يطلب من المكتبة التجارية الكبرى.

- تجديد أصول الفقه عند الدكتور حسن الترابي، للدكتور عبدالقادر مهاوات، تقريظ: الدكتور نير حمادو، والردتور مصطفى باجو، طباعة: سامي للطباعة والنشر والتوزيع.

-التجديد في أصول الفقه لجميلة أبو خاتم وهي رسالة دكتوراه، إشراف: علي جمعة، الناشر: دار الفاروق، الطبعة الثانية.

-تقنين أصول الفقه لزكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ

-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبدالرحمن السعدي، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي،

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ.

-علم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك، دار الأنصار، طبعت بالمطبعة الفنية في القاهرة.

-علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، الناشر: دار القلم، الطبعة الثامنة.

- قضية تجديد أصول الفقه، لعلي جمعة، دار الهداية، طبع عام ١٤١٤هـ.

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

-المحاولات التجديدية المعاصرة لعاشور أبو زيد، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

-معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

- المعجم الوسيط، لنخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، وغيرهما كثير.

- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

List of Sources and References:

- The Holy Qur'an
- Irshad al-Fuhul ila Tahqiq al-Haqq min 'Ilm al-Usul, by Muhammad al-Shawkani; edited by Shaykh Ahmad 'Izzū 'Ināyah, Damascus – Kafr Batna; with introductions by Shaykh Khalil al-Mays and Dr. Wali al-Din Salih Farfour; published by Dar al-Kitab al-'Arabi, 1st edition, 1419 AH.
- Usul al-Fiqh, by Shaykh Muhammad al-Khudari Bek, 6th edition, 1389 AH; available at al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra.
- The Renewal of Usul al-Fiqh according to Dr. Hasan al-Turabi, by Dr. 'Abd al-Qadir Mahawat; endorsed by Dr. Nair Hamadou and Mustafa Baju (editor); printed by Sami Printing, Publishing, and Distribution.
- Renewal in Usul al-Fiqh, by Jamila Abu Khatem (PhD dissertation); supervised by Ali Gomaa; published by Dar al-Farouq, 2nd edition.
- Codification of Usul al-Fiqh, by Zaki 'Abd al-Barr; Dar al-Turath Library, Cairo, 1st edition, 1409 AH.
- Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-

Mannan, by Shaykh ‘Abd al-Rahman al-Sa‘di; edited by ‘Abd al-Rahman al-Luwaihiq; published by Al-Resalah Foundation, 1st edition, 1420 AH.

• Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-‘Arabiyyah, by Abu Nasr Isma‘il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi; edited by Ahmad ‘Abd al-Ghafur ‘Attar; published by Dar al-‘Ilm lil-Malayin, Beirut; 4th edition, 1407 AH.

‘ • Ilm Usul al-Fiqh, by Ahmad Ibrahim Bek; Dar al-Ansar; printed by al-Matba‘ah al-Fanniyyah, Cairo.

‘ • Ilm Usul al-Fiqh, by ‘Abd al-Wahhab Khallaf; Maktabat al-Da‘wah al-Islamiyyah, Shabab al-Azhar; published by Dar al-Qalam, 8th edition.

• The Issue of Renewal in Usul al-Fiqh, by Ali Gomaa; Dar al-Hidayah, published in 1414 AH.

• Lisan al-‘Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn ‘Ali, Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwayfi‘i al-Ifriqi; with annotations by al-Yaziji and a group of linguists; published by Dar Sadir, Beirut; 3rd edition, 1414 AH.

• Contemporary Renewal Attempts, by ‘Ashur Abu Zayd; Faculty of Dar al-‘Ulum, Cairo University.

• Landmarks of Usul al-Fiqh according to Ahl al-Sunnah wal-Jama'ah, by Muhammad al-Jizani; Dar Ibn al-Jawzi, 1st edition, 1416 AH.

• Al-Mu'jam al-Wasit, by a group of linguists from the Academy of the Arabic Language in Cairo; published by the same academy; 2nd edition (preface dated 1392 AH / 1972 CE); reproduced by Dar al-Da'wah (Istanbul) and Dar al-Fikr (Beirut), among others.

• Al-Mu'jam al-Lughah al-'Arabiyyah al-Mu'asir, by Dr. Ahmad Mukhtar 'Abd al-Hamid 'Umar (d. 1424 AH) with a team of collaborators; published by 'Alam al-Kutub, 1st edition, 1429 AH.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٦٠٩
المبحث الأول: تعريف التجديد.	٦١١
المطلب الأول: تعريف التجديد لغة.	٦١١
المطلب الثاني: تعريف التجديد اصطلاحاً.	٦١١
المبحث الثاني: منهج دعاة التجديد في أصول الفقه .	٦١٢
المطلب الأول: منهج تجديد الشكل دون المضمون.	٦١٢
المطلب الثاني: منهج تجديد المضمون .	٦١٥
الخاتمة وفيها: أهم النتائج.	٦٢٦
فهرس المصادر والمراجع.	٦٢٧
فهرس الموضوعات	٦٣٢